



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦١ /العليا/٢٠١١/٦/٢٢

خواصي عميرالله
داد كاري بالائي لبيت العادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد محمد ناصر حسين وعضوية كل من السيد اللذها لاروقي محمد السندي وقاضي ناصر حسين وقاضي محمد علي قاسم وقاضي محمد صائب الشلبي وقاضي محمد صالح التميمي وحياتيل شطرون قيس كوربيس وحسين ابو اسكندر العازمي بالشهاده باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعون : ١. مطر وطار وعبد القادر وبهلا والشاعر ابراهيم عبد العجيد احمد
٢. واكي ومحمود واحمد واطي وفادي وملادة وستة وفشيلا وسجدة وسجدة واميرة ابراهيم عبد العزيز
محمود، ٣. جود وفلاح وعيسى بيرس واطي وسافرة وسافرة ومريم وسلامة ابراهيم ناظم دعهن
٤. كاظم دعهن لسد، ٥. سائق وعيسى والفضل وبهلا وطالع وطالع وطالع محمد محمود
٦. محمد ويدر وخلاء وهناء وبهلا ابراهيم خليل عبد الرحيم محمود، ٧. فاطمية عبد الرحيم محمود
٨. طالب وملادة ابراهيم عبد الرحيم محمود، ٩. قاسم وجمال وكامل وجميل وجميلة وفاطمة وزهرة
وملادة وملادة وبلاسم ابراهيم محمد عبد الرحيم - وكتابهم العادي نجاة قارس الشناط .
الدععن عليه : وزير الدفاع / اضافة لورقيته - وكيله العميد العظيف عبد خليل كريم .

الحكم

دعت وهيئة الدعون أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة رقم ٢٦١ /العليا/٢٠١١ بن
الدعون أثروا الدعوى البينية المرفقة ٩٠٩/٤٩١ اب/٢٠٠٩ لعام محكمة بداية الكلية طيرا فيها
من المدعى عليه إضافة لورقيته بغير العدل عن قوات المنقعة لقيام المدعى عليه /إضافة
لورقيته بحسب عموم قطعة الأرض العائدة لهم والمرفقة (١٦٩/٤) من المطابقة
(٢٢ رقة التضيير) وذلك بتثبته منشأة عسكرية مما جعلهم من الانقسام منها على قرار
السبعينات ولذلك أنما طيرا الحكم بإلزم المدعى عليه /إضافة لورقيته باهرا العدل
عن قوات المنقعة استناداً لأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني .
لأن المدعى عليه نفع في الدعوى المأكولة بتطبيق أحكام الفائز رقم



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٦ / القضائية / ٢٠١٣

كمارو عبود

داد كاين بالله نبيتبطاء

(٣٧) لسنة ١٩٩٨) الخاص بتأشير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشفرة للأراضي الصناعية والمعمل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وبعد أن تطبق لاحظ المتقاضين المذكورين بتعارض وبخلاف الأحكام والعبارات الدستورية لجمهورية العراق وخاصة الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) وبالفقرة (رابعاً) من المادة (٢٢) التي فلت حق الملكية للجميع وعدم جواز نزعها إلا لقاء تعويض عادل وبتعارض مع أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ الخاص ببيان التصويب القانونية التي تضع المحاكم من سلاح الدفاع كما تتعارض مع أحكام المواد (٢٠١ - ١٨٦) وغيرها من القوانين المدنية عليه واستناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ طلبت الحكم بعد الأخذ بالقوانين المرفقون (٣٧) لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لعدم توقيعهما بما يترافقان مع تعويضهم عن ملقطة المتقاضين بضرر بمحصلة موكلها ضرراً جسماً كونهما يترافقان غير تعويضهم عن ملقطة إزدواجية ووزارة الدفاع وهي جهة القسم بدون تحديد سقف زمن محمد وبعد استيفاء رسم الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا واتخاذ الإجراءات القانونية وفق الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تطبيق المدعى عليه / إضافة لورثته بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٤) من النظام المذكور وتم تعيين موعد للرقابة وفقاً لخطبتيات الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من النظام المذكور وفي المرفق المعين للمرافعة حضرت وكيلة المدعى المحلية نهاية قرار من السلطان بوجوب وكالاتها البربوطة صور منها في ملف الدعوى ولم يحضر وكيل المدعى عليه رقم لبله بموجبه المرافعة ويوشر بالمرافعة الثانية بغيره ثارت وكيلة المدعىين ملحوظ في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بوجوبها مع تحويل المدعى عليه المصاريق وأتعاب المحاماة . واطلعت المحكمة على الاختلاف الباريسي المقدم من وكيل المدعى عليه / إضافة لورثته المذكورة في (٢٠١١/١٥) إذ طلب فيها رد المدعى مع تحويل المدعى مصاريفها كذلك لأن الأرض موضوع الدعوى هي من الأراضي الزراعية وبخلافة القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتأشير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشفرة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٦ /الاتحادية/ - ٢٠١٠

كوamar عباز
داد كاير بالائي لبيتنيطامي

للاعراض العسكري والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وان القانونين المذكورين قد صدرنا على وفق الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق وحالاً ملزمنا المعمول استناداً لاحكام المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، فضلاً عن ذلك ان وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي القرارات مماثلة توزير الدفاع المنحلة استناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (أ) ظهرة (٢) منه واطلعت المحكمة على المستندات المبررة في الدعوى وهي سند المعاملات الداقية للقطعة (١٨/١) من المقاطعة (٢٢) ربة الخضريرة جنسها اراضي زراعية ممتلكها مملوكة للدولة وان حق التصرف لمورث المدعى والمدعى عليهما ولهم اصحابهم المدرجة في سند سجل العقاري المبرر كما اطلعت على القسامات القانونية المبررزاً وب أصحاب حق التصرف فيها من المتوفين وهم عبد المجيد عبد العباس وعبد العزيز محمود عباس وعبد محمود العباس وشاعر محمد محمود ومحظوظ عبد الرزاق محمود ومحظوظ عطاء عباس وملوكه عبد العزيز كما اطلعت المحكمة على الواقع العقارية وقررت وكيله المدعى اخواتها وطالباتها السابقة وبعثت لم يقع ما يقال لهم ختم المرافعه ولهم القرار علناً .

القرار:

لدى الكفالة والداعية من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان وكيله المدعى ثبت الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٦٨) القانون بدل بمحضر الراضي الزراعية المستقرة للاعراض العسكرية وتعديلها بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لأن وكيل المدعى عليه ووزير الدفاع / إنشطة لوقفيته دفع دعوى المدعى المنحلة باسم معاشرة بدأها الكافية بعد (٢٠٠٩/٢١) بطلب احراق القانونين المذكورين عليها حيث طلبوا فيها إزالته / إنشطة لوقفيته لغير ممتلكها من قرار السعيهات إلى تاريخ إكتسابها بحجة تعارض القانونين المذكورين مع الظرف (الثاني) من المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى التمعن في الدعوى وجد ان وكيله المدعى أثبت الدعوى على وزير الدفاع / إنشطة لوقفيته دون ان تلاحظ بين وزير الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي القرارات مماثلة توزير الدفاع المنحلة



استناداً للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٠ بالقسم (٨) الفقرة (٢) منه وحيث أن الحكم المدني لسلطة الاختلاف عندما قرر تعليق جميع الاختلافات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الاختلاف العراقي رقم (٤) بحل الكيانات العراقية لم يحدد الجهة التي تتربى عليها إيقاع الاختلافات المالية الخاصة بذلك الكيانات إلا أنه بموجب الفقرة (٢) من قسم (٩) من الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قرر بأنه سوق بحد الإيجارات التي يتبعها تحديد الجهة التي تتحمل تلك الاختلافات المالية المتفرقة على الكيانات المنحلة وحيث أن مجلس الوزراء وبвшيه المنحلة بتاريخ (٢٠٠٧/٢/١١) قرر المراجعة على تحمل وزارة المالية الاختلافات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي متزول إليها حقوقها أو تحمل التزاماتها إضافة إلى أن وزارة الدفاع ليست جهة تشريعية لذا فإن مصوّبة زراعة القطاع / إضافة لوظيفتها تكون غير متوجهة في الدعوى وإن كانت المسحورة غير متوجهة في الدعوى فتحتم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى وتنك علا يحكم المادة (٤٠) من قانون المرافقين المدني رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٩ العمل . هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وجد من الرجوع إلى الفقرة (٣ب) من المادة (٢٢) من الدستور بأنها تحت على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل . وينظم ذلك بالقانون) أي نصت بعدم جواز نزع الملكية وهي دعوى المدعى المفاجأة أمام محكمة بداية التقاضية المشار إليها القائم بضم ممتلكتها زراعة القطاع بنزع ملكية عقارهم وإن الاتهام منصب فيها على مطالبة وزارة القطاع باجر مثل عطائهم لاستئصالها لأغراضها وإن ثبت ذلك لأنهم يستحقون التعويض وإن كان التعويض الذي يستحقونه بموجب القانون الثالثة متناسبًا أو غير متناسب يصل إلى أربعين الفرق الدستورية للتعديلها . لذا فإن الفقرة (٣ب) من المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤ لا تطبق على موضوع الدعوى المقدمة من قبل المدعين لدى محكمة بداية التقاضية كما أنه لا يتعارض مع القسم المنكر من الدستور لذا والأسباب التقاضية المنفذة تكون دعوى المدعين وأوجه أوجه لهم لعدم استفادتها إلى حد من القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين مع تحويلهم بمسارتها لكتلة مصدر

مكتب مادوي عبودي
داد خاتم بالتأيير لويتبهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٧٦ (الخطابية)

العلم حضورها وبالألقاب بالآنسنة بعمام المذا (٥٣) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥ والهم عدالي ٢٢/١١/٢٢.

العضو
الرئيس
مدحت المحمود

العضو
طارق محمد الناصري

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح القشناوي

العضو
غادة صالح التميمي

العضو
حسين أبو القعن

العضو
ميسائيل شمشون نس كورنيلس